

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

على تفصيل المعدن وفي الإيعاب عن المجموع اتفق أصحابنا على أن حكم الركاز والمعدن في تتميم النصاب وجميع هذه التفريعات سواء رفاقا وخلافا اه وعبارة الكردي على بافضل وما أخرج من ركاز تارة يضم بعضه إلى بعض وذلك إن اتحد الركاز وتتابع العمل ولا يضر قطعه بعذر كإصلاح آلة وهرب أجير وسفر لغير نزهة وإن طال الزمن وتارة لا يضم بعضه إلى بعض لكن يضم الثاني إلى الأول ولذلك إذا نقطع العمل بغير عذر وإن قصر الزمن نعم يتسامح بما اعتيد للاستراحة فيه من ذلك العمل أو تعدد الركاز ثم معنى ضم بعضه إلى بعض وجوب زكاة الجميع ومعنى ضم الثاني إلى الأول دون عكسه وجوب الزكاة في الثاني فقط فلو وجد مائة مثلا ثم وجد مائة أخرى من ذلك المحل ولم يكن ثم ما يقطع التتابع بينهما زكاهما حينئذ وإن لم تكن المائة الأولى باقية عنده كأن أتلف الأول ولو وجد المائة الأخرى في ركاز ثان أو كان ثم ما يقطع التتابع بين الإخراجين زكى المائة الثانية حالا دون الأولى ولو نال من الركاز دون نصاب وماله الذي يملكه من غير الركاز نصاب فأكثر وجنسهما متحد فإن نال الركاز مع تمام حول ماله الذي يملكه من غير الركاز زكاهما حالا أو نال الركاز في أثناء حول ماله زكى الركاز حالا وماله لحوله وإن كان ماله الذي يملكه دون نصاب وما ناله من الركاز يكمل النصاب زكى الركاز حالا وانعقد الحول من تمام النصاب بحصول النيل وهذا التفصيل جميعه يجري في المعدن اه قوله (إجماعا) عبارة النهاية والمغني بلا خلاف اه قوله (وكان سبب الخ) لا يخفى ما فيه سم عبارة المغني فلا يشترط أي الحول بلا خلاف وإن جرى في المعدن خلاف للمشقة فيه اه قول المتن (وهو الموجود الجاهلي) أي في موات مطلقا سواء كان بدار الإسلام أم بدار الحرب وإن كانوا يذبون عنه وسواء أحياء الواجد أم أقطعه أم لا نهاية وشرح الروض ويأتي في الشرح ما يوافقه قوله (بدفن الخ) عبارة النهاية ولا بد أن يكون الموجود مدفونا فلو وجده طاهرا وعلم أن السيل أو السبع أو نحو ذلك أظهره فركاز أو أنه كان طاهرا فلقطه فإن شك فكما لو تردد في كونه ضرب الجاهلية أو الإسلام اه قوله (وهم من قبل الإسلام) شامل للمؤمنين حينئذ ولمن قبل عيسى وغيره م ر اه سم عبارة الرشيدى يشمل ما إذا دفنه أحد من قوم موسى أو عيسى مثلا قبل نسخ دينهم وفي كلام الأذرعي ما يفيد أنه ليس بركاز وأنه لورثتهم أي إن علموا وإلا فهو مال ضائع كما هو ظاهر فليراجع اه .

قوله (ورجحت) أي عبارة الروضة كردي قوله (قال السبكي الخ) وهو متعين نهاية ومغني قوله (بل يكتفي بعلامة من ضرب الخ) أي كأن يوجد عليه اسم ملك قبل مبعثه صلى

اﻟﻤﺘﻦ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺳﻠﻢ ﺑﺨﻼﻑ ﻣﺎ ﻭﺟﺪ ﻋﻠﻴﻪ ﺍﺳﻢ ﻣﻠﻚ ﻣﻦ ﻣﻠﻮﻛﻬﻢ ﻋﻠﻢ ﻭﺟﻮﺩﻩ ﺑﻌﺪ ﻣﺒﻌﺘﻪ ﺻﻠﻰ ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻠﻴﻪ
ﻭﺳﻠﻢ ﻓﻼ ﻳﻜﻮﻥ ﺭﻛﺎﺯﺍ ﺑﻞ ﻓﻴﺌﺎ ﻋﺶ ﻗﻮﻟﻪ (ﻭﻟﻮ ﻭﺟﺪ ﺍﻟﺨ) ﻋﺒﺎﺭﺓ ﺍﻟﻨﻬﺎﻳﺔ ﻭﺍﻟﺄﺳﻨﻰ ﻭﻳﻌﺘﺒﺮ ﻓﻲ
ﻛﻮﻧﻪ ﺭﻛﺎﺯ ﺃﻥ ﻻ ﻳﻌﻠﻢ ﺃﻥ ﻣﺎﻟﻜﻪ ﺑﻠﻐﺘﻪ ﺍﻟﺪﻋﻮﺓ ﻭﻋﺎﻧﺪ ﻭﺍﻟﺪﻋﻮﺓ ﻓﻴﻪ ﻛﻤﺎ ﻓﻲ ﺍﻟﻤﺠﻤﻮﻉ ﻋﻦ ﺟﻤﻊ
ﻭﺍﻗﺮﻩ ﻭﻗﻀﻴﺘﻪ ﺃﻥ ﻓﻲ ﻣﻦ ﺍﺩﺭﻙ ﺍﻟﺒﻌﺚ ﻭﻟﻢ ﺗﺒﻠﻐﻪ ﺍﻟﺪﻋﻮﺓ ﺭﻛﺎﺯﺍ ﻫﻮ ﻗﺎﻟ ﻋﺶ ﻗﻮﻟﻪ ﻣﺮﺭﺍ ﻭﻟﻢ
ﺗﺒﻠﻐﻪ ﺍﻟﺪﻋﻮﺓ ﺃﻱ ﺃﻭ ﺑﻠﻐﺘﻪ ﻭﻟﻢ ﻳﻌﺎﻧﺪ ﻫﻮ ﻗﻮﻟﻪ (ﻭﻋﺎﻧﺪ ﻓﻴﻪ) ﻟﻌﻞ ﻣﺤﻠﻪ ﻣﺎ ﻟﻢ ﺗﻌﻘﺪ ﻟﻪ
ﺫﻣﺔ ﻭﻟﻪ ﻭﺍﺭﺙ ﻭﺍﻟﺪﻋﻮﺓ ﻓﻲ ﻣﻦ ﻳﻜﻮﻥ ﻫﻮ ﻣﻮﺟﻮﺩﺍ ﻭﻣﺎ ﻟﻢ ﻳﻜﻮﻥ ﻣﻮﺟﻮﺩﺍ ﻭﻳﻮﺯﻉ ﻗﻬﺮﺍ ﻋﻠﻴﻪ ﺃﻭ
ﺑﻨﺤﻮ ﺳﺮﻗﺔ ﻭﺍﻟﺪﻋﻮﺓ ﻓﻴﻪ ﻗﻮﻟﻪ (ﺃﻭ ﺍﺳﻢ ﻣﻠﻚ ﺇﺳﻼﻣﻲ) ﻟﻮ ﺃﺭﻳﺪ ﺑﺎﻟﺒﻌﺚ ﺃﻱ ﻓﻲ ﻛﻼﻡ
ﺍﻟﻤﺘﻦ ﺍﻟﻤﻮﺟﻮﺩ ﻓﻲ ﻣﻦ ﺍﻟﺒﻌﺚ ﺷﻤﻞ ﻣﻠﻚ ﺍﻟﻜﻔﺎﺭ ﻭﺍﻟﺒﻌﺚ ﺃﻥ ﺍﻟﺒﻌﺚ ﺷﻤﻞ ﻣﻠﻚ ﺍﻟﻜﻔﺎﺭ ﻭﺍﻟﺒﻌﺚ ﺃﻥ ﺍﻟﺒﻌﺚ
ﺍﻟﻨﻬﺎﻳﺔ ﻭﺍﻟﻤﻐﻨﻲ ﻭﻫﻲ ﺍﺳﻢ ﻣﻠﻚ ﻣﻦ ﻣﻠﻮﻛ ﺍﻟﺒﻌﺚ ﻣﺎ ﻫﻮ ﻓﻲ ﺍﻟﺒﻌﺚ ﻭﺗﻘﺪﻡ ﻋﻦ ﺍﻟﺒﻌﺚ ﻣﺎ ﻳﻔﻴﺪ
ﺃﻥ ﻣﺎ ﻭﺟﺪ ﻋﻠﻴﻪ ﺍﺳﻢ ﻣﻠﻚ ﻛﺎﻓﺮ ﻋﻠﻢ ﻭﺟﻮﺩﻩ ﺑﻌﺪ ﺍﻟﺒﻌﺚ ﻓﻴﻪ ﻗﻮﻟ ﺍﻟﻤﺘﻦ (ﻋﻠﻢ ﻣﺎﻟﻜﻪ) ﺷﺎﻣﻞ
ﻟﻨﺤﻮ ﺍﻟﺬﻣﻲ ﻭﻻ ﻳﻨﺎﻓﻴﻪ ﻣﺎ ﺳﻴﺄﺗﻲ ﻓﻲ ﺍﻟﺒﻌﺚ ﻟﺄﻥ ﺫﺍﻙ ﻓﻲ